العِفَّة



تأليف

أ. د. أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان القاضي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة - جامعة القصيم (سابقًا)

العفة

تأليف
أ. د. أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان القاضي
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة - جامعة القصيم (سابقًا)

ح أحمد بن عبدالرحمن بن عثمان القاضي، ١٤٤٦هـ
القاضي، أحمد بن عبدالرحمن
العفة / أحمد عبدالرحمن القاضي - ط.١ - عنيزة، ١٤٤٦هـ.
٩٦ص، ١٢×١٧سم

رقم الإيداع: ١٤٤٦/٣٩٥٣
ردمك: ٨-٣٦٢٣-٠٥-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، الذي ﴿يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠]، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الذي بعثه ربه ليُتمم صالح الأخلاق(١). **أما بعد:**

---

(١) لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ**، (وفي رواية: **مَكَارِمَ**) **الْأَخْلَاقِ**»، أخرجه أحمد: رقم (٨٩٥٢)، والبخاري في (الأدب المفرد): رقم (٢٧٣)، وابن سعد في (الطبقات): (١/ ١٩٢)، والحاكم: رقم (٤٢٢١)، والبيهقي في (السنن الكبرى): رقم (٢٠٧٨٢)، وصححه الألباني في (السلسلة الصحيحة): (١/ ١١٢).

فقد جاء الشرع الحنيف بجملةٍ من الأخلاق السامية، والآداب الرفيعة، التي يَشهد لها العقل السليم، والفطر السويّة، والواقع المشاهَد، بالصواب والأحقية؛ فالمحافظة عليها، ورعايتها، وصيانتها، من أعظم أسباب صلاح المجتمع، واستقامة أفراده.

ومن تلكم الأخلاق السامية، خُلق «**العفة**»، الذي جبل الله عليه النفوس الكريمة، وزينها به، وله تعلّقات بعدة جوانبٍ من مناحي الحياة، وقد تعرَّض في الأزمنة الأخيرة لانحسارٍ غير مسبوق، وانتُزع من بعض القلوب كما يُنتَزع السُّفُّود من الصوف المبلول؛ فبات كثيرٌ من الآدميين يعيشون «حياة» بهيمية؛ منزوعة «الحياء»، مهْدرة القيم!

وفي هــذه الوريقات مذكراتٌ، وإشــاراتٌ، لإماطة الأذى عما ران على النفوس المريضة، واســتحياء ما مات وفات لدى أخرى، وتوثيق العروة، وأخذ الكتاب بقوة، وتصفية الذوق العام من الشــوائب الدخيلة، وإشــاعة الخــير، والأدب، ومــكارم الأخــلاق؛ والله الهادي إلى الصواب.

تعريف العفَّـة

العِفَّة لغـةً:

قال ابن فـــارس: (العفَّة: الكفُّ عـــما لا يَحل، يُقال: رجلٌ عفٌّ، وامرأةٌ عفّةٌ، وقد عفَّ عِفةً وعفافًا)[(١)]، وقال أبو الحســـن ابن ســـيده: (أصل العِفّة الكفُّ عما لا يَحل، وعن كل قبيحٍ)[(٢)].

وقال ابـــن منظور: (العِفَّة: الكفُّ عما لا يَحلّ ويَجمُل، عَفَّ عن المحارم والأطـــماع الدنيَّة، يعِـــفُّ عِفةً، وعَفًّا، وعَفافًا، وعَفافة، فهو عَفيفٌ وعَفٌّ، أي: كفَّ، وتَعفَّف،

(١) انظر: مجمل اللغة لابن فارس: (ص:٦٠٩)، ط. مؤسســـة الرســـالة، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٤/ ٣)، ط. دار الفكر، والكليات لأبي البقاء الكفوي: (ص:٦٥٦)، ط. مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: المخصص لابن سيده: (١/ ٣٤٥)، ط. دار إحياء التراث العربي.

واســتعْفَف، وأعفَّه الله، وفي التنزيل: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النـور:٣٣]؛ فسَّره ثعلبٌ، فقال: ليضبط نفسه بمثل الصوم؛ فإنه وِجاء.

وفي الحديث: «مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ»[(١)]؛ الاستعفاف: طلب العفاف، وهــو الكفُّ عن الحرام، والســؤال من الناس، أيْ: مــن طلب العِفَّة، وتكلفها، أعطاه الله إياها، وقيل: الاســتعفاف: الصبر، والنزاهة عن الشيء، ومنه الحديث: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْــأَلُكَ الْعِفَّةَ والْغِنَى»[(٢)]، والحديث الآخر: «فَإِنَّهُمْ -مَا عَلِمْتُ- أَعِفَّةٌ صُبُرٌ»[(٣)]؛ جمع عفيف.

ورَجلٌ عفٌّ وعفيفٌ، والأنثى بالهاء، وجمع العفيف أَعِفَّةٌ

---

(١) أخرجه البخاري: رقم (١٤٢٧)، ومسلم: رقم (١٠٥٣).

(٢) أخرجه مسلم: رقم (٢٧٢١).

(٣) أخرجه أحمد: رقم (١٢٥٢١)، والترمذي: رقم (٣٩٠)، وفي إسـناده ضعف.

وأعفَّاءُ، ولم يُكَسِّروا العَفَّ، وقيل: العفيفة من النساء: السَّيِّدةُ الخَيْرةُ، وامرأةٌ عفيفةٌ: عفَّةُ الفَرْج، ونسوةٌ عفائِف)[١].

العِفَّة اصطلاحًا:

قال الراغب الأصفهاني: (العِفَّة: حصول حالةٍ للنفْس تَمتنع بها عن غلبة الشـــهوة، والمتعفِّــف: المتعاطي لذلك بضربٍ من الممارسة والقهر)[٢]، وقال أيضًا: (العِفَّة: هي ضبط النفس عن الملاذ الحيوانية، وهي حالة متوسطة بين إفراطٍ، هو الشره، وتفريطٍ، هو جمود الشهوة)[٣].

وقال السيوطي: (العِفَّة: اعتدال الشهوة، وهي عبارةٌ عن التحرُّز عن تناول المشتهيات المخالفة للشرع والمروءة)[٤].

---

(١) انظر: لسان العرب: (٩/ ٢٥٣)، ط. دار صادر.

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: (ص:٥٧٣)، ط. دار القلم.

(٣) انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة: (ص:٢٢٤)، ط. دار السلام.

(٤) انظر: معجم مقاليـــد العلوم في الحدود والرســـوم: (ص:٢٠٥)، ط. مكتبة الآداب.

بهذا نطــق العرب، وتكلم الحكــماء، ونزل الكتاب، وبيَّنــه مُعلِّم النــاس الخــير صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ فتوافق المعنى اللغوي والاصطلاحي والشرعي على مفهوم العِفَّة، وأنه يدور على معانٍ كريمةٍ، من التحرز، والكفِّ، والترفع عن الدنايا، والامتناع عن التفوه بما لا يليق من الأقوال، وعن غشــيان ما لا يليق من الأفعال، وعن الطمع فيما لا يحل من المكاســب والأموال، والتجمل بالصــبر والنزاهة، وأنعِمْ بها من خلالٍ!

فضْلُ العِفَّـة

وَردَ في فضل «العِفَّة» نصوصٌ كثيرةٌ؛ منها:

- مـا رواه ابـن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، مـن حديث هرقل الطويل، وفيه أن هرقل قال لأبي سـفيان: (وَسَـأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَـيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصِّـدْقِ، وَالعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا؛ فَسَـيَمْلِكُ مَوْضِـعَ قَدَمَـيَّ هَاتَـيْنِ)[(١)]، وفي رواية: (وَهَـذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ)[(٢)]؛ وذلك أن العفـة من أمهات الأخلاق التي أتى بها جميع أنبياء الله عَلَيۡهِمُ‌ٱلسَّلَامُ.

- وفي حديـث عيـاض بن حمـار رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ من خطبة

---

(١) أخرجه البخاري: رقم (٧)، واللفظ له، ومسلم: رقم (١٧٧٣).
(٢) أخرجه البخاري: رقم (٢٦٨١).

النبي صلى الله عليه وسلم: «وَأَهْلُ الجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ، مُتَصَدِّقٌ، مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ، رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ»(١).

- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى»(٢).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: رقم (٢٨٦٥).
(٢) أخرجه مسلم: رقم (٢٧٢١).
(٣) أخرجه الترمذي: رقم (١٦٥٥)، والنسائي: رقم (٣١٢٠)، وابن ماجه: رقم (٢٥١٨)، وأحمد: رقم (٩٦٣١)، وإسناده حسن.

- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ! لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ! فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ»(١)؛ وهذا دليل على تشوف الشارع لتحقيق العفاف في المال والبُضْع.

---

(١) أخرجه البخاري: رقم: (١٤٢١)، واللفظ له، ومسلم: رقم: (١٠٢٢).

- وعن عبادة بن الصّامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنّه قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الجَنَّةَ: اصدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا ائْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ»(١)؛ وتلك حقيقة العِفَّة.

ومن الآثار المروية عن السلف في هذا المقام:

- عن عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال، وهو يخطب: (لا تُكلِّفوا الأَمَة غير ذات الصنعة، الكسب؛ فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها، ولا تُكلِّفوا الصغير

(١) أخرجه أحمد: رقم (٢٢٧٥٧)، وابن حبان: رقم (٢٧١)، والحاكم: رقم (٨٠٦٦)، وصحح إسناده، وقال الذهبي: فيه إرسال، وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى): رقم (١٢٦٩١)، وفي (شعب الإيمان): رقم (٤٤٦٤) ورقم (٤٨٧٧)، وغيرهم، وصححه الألباني في (السلسلة الصحيحة): (٣/ ٤٥٤).

الكسب؛ فإنه إذا لم يجد سرق، وعِفُّوا إذ أعفكم الله، وعليكم من المطاعم بما طاب منها)[(١)].

- وعن محمد ابن الحنفية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (الكمال في ثلاثةٍ: العِفَّة في الدين، والصبر على النوائب، وحُسن التدبير في المعيشة)[(٢)].

- وعن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (خمسٌ إذا أخطأ القاضي منهن خصلةً، كانت فيه وصمةٌ: أن يكون فهِمًا، حليمًا، عفيفًا، صليبًا، عالمًا، سؤولًا عن العلم)[(٣)].

---

(١) أخرجه مالك في (الموطأ): رقم (٤٢)، وابن أبي شيبة في (المصنف): رقم (٢٢٢٤٩)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه الدينوري في (المجالسة وجواهر العلم): رقم (٣٠٧٩)، وأورده الماوردي في (أدب الدنيا والدين): (ص: ٣٢٩)، ط. دار مكتبة الحياة.

(٣) أورده البخاري تعليقًا في صحيحه: (٩/ ٦٧)، ووصله ابن سعد في (الطبقات): (٥/ ٣٦٩)، وانظر: تغليق التعليق لابن حجر: (٥/ ٢٩٣)، ومختصر صحيح الإمام البخاري للألباني: (٤/ ٢٩١).

- وعن أبي عمرو بن العــلاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (كان أهل الجاهلية لا يُسوِّدون إلا من كانت فيه ستُّ خصالٍ، وتمامها في الإسلام سابعة: السَّخاء، والنَّجدة، والصَّبر، والحِلم، والبيان، والحَسَبُ، وفي الإسلام زيادةُ العفاف)[(١)].

- وعن الأحنف بن قيس رَحِمَهُ ٱللَّهُ قيل له: (ما المروءة؟ قال: العِفَّة والحرفة)[(٢)].

(١) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح: (٢/ ٢٠٦)، ط. مؤسسة الرسالة، شُعب الإيمان للبيهقي: رقم (١٠٨٩٩)، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه الدينوري في المجالســة وجواهر العلــم: رقم (٨٢٤)، وصدر الدين الأصبهاني في الطيوريات: رقم (٨٠٣).

أنــواع العِفَّــة

تبيَّن أن مفهوم العِفَّة مفهومٌ واسعٌ؛ لا يختص بصورةٍ نمطيةٍ تتبادر إلى الذهن، بل هو تكيُّف نفسي، وحالة قلبية تطال آثارها مختلف جوانب النشاط الإنساني؛ ومن ذلك:

- عِفَّة القلب عن الظنون السيئة.
- عِفَّة اللسان عن اللغو والفحش من القول.
- عِفَّة العين عن النظر المحرم.
- عِفَّة الأذن عن السماع المحرم.
- عِفَّة الفرج عن الاستمتاع المحرم.
- عِفَّة اليد عن المكاسب المحرمة والمشبوهة.

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأمّـــا العِفَّة فنوعان: أحدهما: العِفَّــة عن المحارم، والثّاني: العِفَّة عـــن المآثم، فأمّا العِفَّة عن المحـــارم، فنوعان: أحدهما، ضبط الفرج عن الحرام،

والثّاني، كفّ اللّسان عن الأعراض... وأمّا كفّ اللّسان عن الأعراض؛ فلأنّه ملاذ السُّفهاء، وانتقام أهل الغوغاء، وهو مستسـهل الكلف، إذا لم يقهر نفسه عنه برادعٍ كافٍ وزاجرٍ)[١].

(١) انظر: أدب الدنيا والدين: (٣٢١، ٣٢٣)، بتصرف يسير، ط. دار مكتبة الحياة.

عِفَّة القلب

القلب ملك الأعضاء؛ فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث خبثت جنوده، وإذا سكنت العفة في القلب أورثت صاحبها ظنًّا حسنًا، وإذا تمكن الطمع أورث صاحبه ظن سوء، وقد قيل: (كل إناءٍ بما فيه ينضح)، وقيل:

إذا ساء فعل المرء ساءت ظُنونُهُ ... وصدَّق ما يَعتادُه مِن تَوهُّمِ
وعادى محبِّيه بقولِ عُداته ... وأصبح في ليلٍ مِن الشكِّ مُظلِمِ (١)

ولهذا وصف الله حال المؤمنين في قصة الإفك بقوله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور:١٢]، ولا يزال ظن السوء يتجارى بصاحبه، كما يتجارى الكَلَب بصاحبه، حتى

(١) الأبيات تنسب لأبي الطيب المتنبي، انظر: أبو الطيب المتنبي وماله وما عليه للثعالبي: (ص:١٣٠)، ط. مكتبة الحسين التجارية.

يطال مقام الربوبية! وقد وصف الله هؤلاء المنافقين بقوله: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِ﴾ [الفتح:٦]، وقوله: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران:١٥٤]، حتى قال خليل الرحمن، إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، منكِرًا على أسلافهم: ﴿فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات:٨٧]، ثم حكم عليهم ربهم بظنهم، فقال: ﴿وَذَٰلِكُمۡ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمۡ أَرۡدَىٰكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [فصلت:٢٣].

ثمرات عفة القلب:

١) **ثمراتٌ إيمانيةٌ**: إذا سلم القلب من النزغات الدنيئة، والخواطر الرديئة، وحلَّه الرضا وحُسن الظن، وسلامة المعتقد، تَوفَّر لما خُلق له من عبادة الله، وانفسحت أرجاؤه لمحبة الله، وخوفه، ورجائه، والتوكل عليه، والأنس به، والشوق إليه، وصار ساحًا فساحًا للخطرات

الإيمانية، والأفكار الراشدة، والعزائم المباركة؛ بخلاف القلب المشحون بألوان الظنون الفاسدة، والضلالات المظلمة، فإنه يسْودُّ من جرائها، ولا ينضح إلا بما فيه.

٢) **ثمراتٌ دينيةٌ:** تتمثل بثواب العبادات القلبية المذكورة آنفًا؛ الحب، والخوف، والرجاء، وما تستتبعه من أعمال صالحة، تقوم بها الجوارح؛ ففي حديث النعمان ابن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**»(١)؛ فكما أن القلب يغنم، فإنه يغرم؛ قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾ [البقرة:٢٨٣].

٣) **ثمراتٌ اجتماعيةٌ:** تتمثل في المحبة بين المسلمين، وصفاء النفوس؛ من الغل، والحقد، والشحناء، وما

(١) أخرجه البخاري: رقم (٥٢)، ومسلم: رقم (١٥٩٩).

يترتب على ذلـك من آثار حميدة؛ فعن النّعمان بن بشـيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رســول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَـائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»(١)، وعن أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»(٢)؛ بخلاف المجتمعات التي تسودها روح الكراهية، والعصبية، والأنانية، وحمية الجاهلية.

(١) أخرجه البخاري: رقم (٦٠١١)، ومسلم: رقم (٢٥٨٦)، واللفظ له.
(٢) أخرجه البخاري: رقم (٤٨١)، ومسلم: رقم (٢٥٨٥).

عِفَّة اللسـان

كانـت «حادثة الإفـك» درسًـا بليغًـا لأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مـر الدهور؛ كما قال تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور:١١]، وقد كان! كانت خيرًا لعائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الصديقة بنت الصديـق، وكانت خيرًا للصحابة الكرام، كما كانت خيرًا لأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يوم القيامة؛ فقد أدَّب الله المؤمنين على حفظ اللسـان، وعقله عن الخوض والتفكُّه في الأعراض، بمواعـظ مؤثرةٍ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ

وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا
جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ
عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ
فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَٓخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾
إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ
وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ
قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ
﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ
﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَٓيَٰتِۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ
ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ
رَّحِيمٌ﴾ [النور: ١١- ٢٠].

ومن الدروس الاجتماعية المستفادة من هذه الآيات:

١. أن الخوض في الأعراض «إفكٌ»؛ قال ابن فارس: (أفَكَ: الهمزة والفاء والكاف أصلٌ واحدٌ، يدلّ على قلب الشّيء، وصرفه عن جهته، يقال: أُفِكَ الشّيء، وَأَفِكَ الرَّجلُ: إذا كذَب، وَالْإِفْكُ: الكذب، وَأَفَكْتُ الرّجل عن الشّيء: إذا صرَفْتُه عنه؛ قال الله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِتَأۡفِكَنَا عَنۡ ءَالِهَتِنَا ﴾ [الأحقاف:٢٢])[١].

٢. عزاء من وقع عليه إفكٌ بحُسن العاقبة، ورجاء الخير.

٣. شؤم عاقبة الأفَّاكين، المتخوضين في أعراض الناس، في الدنيا والآخرة.

٤. خطورة الإشاعات، وأثرها الفتاك على المجتمعات.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة: (١/ ١١٨).

٥. أن الإشـــاعات التي تصدر، يدير رحاها مرجفون، ويتلقفها الدهماء الغافلون.

٦. أدب المؤمنين؛ بالإمساك عن الخوض في الأعراض، وإحسان الظن بالمسلمين.

٧. وجوب التوثيق بالشـــهادة المعتـــبرة، وعدم إطلاق القول على عواهنه.

٨. دمغ القذفـــة، الذيـــن لم يقيموا الشـــهادة المعتبرة، بالكذب عند الله، ولو كان الأمر واقعًا.

٩. عظيم فضل الله، ورحمته، وحِلمه، على الخطَّائين.

١٠. تشنيع حال القوَّالين، غير المبالين بالحرمات العامة، وطيش ميزانهم.

١١. براءة المؤمنين المتقين من اجتراح السوء.

١٢. حسن موعظة الله لعباده، وأن عفة اللسان من شرائط الإيمان.

١٣. حسن بيان الله لآياته، وكمال حكمته.

١٤. وجود فئة شاذة تهوى إشاعة الفاحشة، وتسليكها، وتأنيسها في المجتمع.

١٥. كمال عِلم الله، وفضلِه، ورحمته، ورأفته بعباده، بسن التشريعات التي تحفظ حقوقهم وتصونهم.

ومما أدَّب الله به المؤمنين في باب المنطق، وعفة اللسان، تلك الآداب الاجتماعية العظيمة التي ذكرها في سورة الحجرات بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ

أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحجرات:١١- ١٢].

فقد تضمنت الآيات التحذير من أربع آفات لسانية؛ وهي:

أولًا: السخرية: وهي الهزء بالناس، واحتقارهم، وازدراؤهم، وهو ناتجٌ عن الكِبر والشعور بالفوقية؛ فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**»(١).

وهذه الآفة واسعة الانتشار -وللأسف- في المجتمعات؛ لدواعٍ عنصرية، أو قبلية، أو مناطقية، أو بلدانية، أو لمجرد التفكُّه، والعبث، وربما كثُر في الأوساط النسائية؛ لهذا خص النساء بالذكر في الآية.

(١) أخرجه مسلم: رقم (٩١).

ثانيًا: اللّمـز: قال تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة:١]؛ قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الْهَـمَّازُ: بالقول، وَاللَّمَّازُ: بالفعل. يعني: يـزدري بالنّاس، وينتقـص بهم ... قال ابن عبّـاسٍ: ﴿هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ﴾: طعّـانٍ، مِعيـابٍ، وقال الرّبيع بن أنـسٍ: الهُمَزَةُ، يهمزه في وجهـه، واللّمَزَةُ من خلفه، وقال قتادة: يهمِزُه ويلمِزُه بلسـانه وعينه، ويأكل لحوم النّاس، ويطعـن عليهم، وقال مجاهدٌ: الْهُمَزَةُ: باليد والعين، واللمزةُ: باللّسـان، وهكذا قال ابن زيدٍ، وقال مالِكٌ، عن زيد بن أسـلم: هُمَزة لحوم النّاس)[١]، وهي معانٍ متقاربةٌ آلتها اللسان غالبًا.

ثالثًا: التنابز بالألقاب: وهو نعت السوء الذي يعيب صاحبه، ويسـخطه؛ فعن أبي جبيرة بن الضّحّاك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

(١) تفسير ابن كثير: (٨/ ٤٨١).

قال: (فينا نزلت؛ في بني سلمة: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلۡأَلۡقَٰبِ﴾ [الحجرات:١١]، قال: قَدِم رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ المدينة، وليس منّا رجلٌ، إلّا وله اسمان، أو ثلاثةٌ، فكان إذا دعا أحدًا منهم باسمٍ من تلك الأسماء، قالوا: يا رسول الله! إنّه يغضب من هذا، قال: فنزلت: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلۡأَلۡقَٰبِ﴾)(١).

وهي ظاهرةٌ اجتماعيةٌ سيئةٌ، يستمرؤها بعض السفهاء، تنم عن إسفاف، وقلة احتشام، وسباب وشتام؛ لا تليق بأهل الإسلام، وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد): رقم (٣٣٠)، وأحمد: رقم (١٨٢٨٨)، والترمذي: رقم (٣٢٦٨)، وابن ماجه: رقم (٣٧٤١)، وأبو داود: رقم (٤٩٦٢)، والحاكم: رقم (٧٩٦٤)، وقال: «صحيح الإسناد»، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري: رقم (٢٦٢٢).

رابعًا: الغيبة: وقد عرّفها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتعريفٍ جامعٍ مانعٍ؛ فعن أبي هريرة، أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟**»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»(١).

وقد باتت الغيبة -على شدة الوعيد فيها- فاكهة المجالس، يتخوض السفهاء في الحرمات، ويأكلون لحوم إخوانهم غير مبالين، تحت ذرائع شتى، فندّها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تلك حصائد الألسنة، وقد قرن الله بآفات اللسان آفتين؛ قلبية وعملية، تمدانه بمادة السُّوء:

١) **الآفة القلبية: الظن**، وقد تقدم بيانها؛ قال

(١) أخرجه مسلم: رقم (٢٥٨٩).

السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (نهى الله تعالى عن كثيرٍ من الظنِّ السّوء بالمؤمنين، فـ ﴿إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾؛ وذلك كالظن الخالي من الحقيقة والقرينة، وكظن السوء، الذي يقترن به كثير من الأقوال والأفعال المحرمة؛ فإن بقاء ظن السوء بالقلب لا يقتصر صاحبه على مجرد ذلك، بل لا يزال به حتى يقول ما لا ينبغي، ويفعل ما لا ينبغي، وفي ذلك -أيضًا- إساءة الظن بالمسلم، وبغضه، وعداوته، المأمور بخلاف ذلك منه)[(١)].

٢) **الآفة العملية: التجسس**، وهو تتبع عورات المسلمين، وتفتيشها، وتنقيبها، فلا بد أن يُفضي إلى التقوُّل، وإطلاق اللسان؛ فعن أبي برزة الأسلميّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ،**

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (ص:٨٠١).

وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»[(١)].

ومن أعظم ما ينبغي أن يتعفف منه اللسان تلك الكلمات السارحة، التي تطوف في الآفاق؛ ولا يملك صاحبها لها ردًّا؛ كما في حديث الرؤيا الطويل، الذي رواه سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: (أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ؛ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ)[(٢)]، ولعل ذلك ينطبق انطباقًا كليًّا على ما ينشره المرء عبر الوسائط الالكترونية، السيَّارة، العابرة للقارات؛ فتنِدُّ منه الكلمة البائرة، وتحلِّق

---

(١) أخرجه أحمد: رقم (١٩٧٧٦)، وقال محققو المسند: صحيح لغيره، وأخرجه أبو داود: رقم (٤٨٨٠)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري: رقم (١٣٨٦).

في الفضاء الالكتروني، وتتناقلها «الحسابات»؛ فلا يملك كبحها، ويبوء بإثمها.

ثمراتُ عِفَّة اللسان:

١) **ثمراتٌ إيمانيةٌ:** تتمثل في سلامة القلب من المدد الخبيث الذي يجترحه اللسان؛ فيوغر القلب، ويعطل وظائفه الأساسية، ويجعله مسرحًا للقيل والقال، والتهم الغادية والرائحة، التي تفوه بها الألسنة.

٢) **ثمراتٌ دينيةٌ:** إذا سلم اللسان من الآفات القولية؛ من لغوٍ، وغيبةٍ، ونميمةٍ، وسخريةٍ، وقذفٍ وشتمٍ، عوفي من العواقب الوخيمة لسقطات اللسان، في الدنيا والآخرة، وانطلق فيما خُلق له من القول الحسن، والكلم الطيب؛ من ذكر الله، وما والاه؛ من عِلمٍ، وتعليمٍ، وأمرٍ بمعروف ونهيٍ عن منكرٍ، ودعوةٍ إلى الخير.

٣) **ثمراتٌ اجتماعيةٌ:** تتمثل في محبة الناس، وقطع دابر الفتن، وإشاعة الأخلاق الكريمة، والآداب الرفيعة، بين أفراد المجتمع؛ وتلك حقيقة الإسلام؛ كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»(١).

(١) أخرجه البخاري: رقم (١٠)، ومسلم: رقم (٤١).

عِفَّة البصر

لا ريب أن البصر رائدٌ للقلب، يستجلي الصور، فتنتج الفِكَر، وقد قيل:

وكنتَ متى أرسلتَ طرفَك رائدًا لقلبك يومًا أتعبتك المناظرُ
رأيتَ الذي لا كلُّه أنت قادرٌ عليه ولا عن بعضِه أنت صابرُ(١)

وقد تضمنت سورة النور جملة من «الكوابح» الأدبية، دون إطلاق البصر فيما لا يسوغ له تقحمه، من الخصوصيات والحرمات، واستحياء فطرة العفة في النفوس، صيانةً للمجتمعات، وتمثل ذلك في عدة تشريعات؛ أهمها:

(١) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح: (٣/ ١٣٦)، وعيون الأخبار لابن قتيبة: (٤/ ٢٣).

آداب الاستئذان:

للبيوت عورات، يضع فيها أهلها ثيابهم، ويخالطون محارمهم، فكان لِزامًا أن تُحاط بسياج من الأحكام والآداب؛ دفعًا لتقحم النظر ما لا يحل له؛ قال تعالى:
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨﴾ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴾ [النور: ٢٧- ٢٩].

ويستفاد من هذه الآيات جملةٌ من الآداب الاجتماعية المهمة:

١. حرمة البيوت، وتحريم دخولها دون إذن أصحابها.

٢. مشروعية الاستئناس، والاستئذان؛ قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هـــذه آدابٌ شرعيّةٌ، أدّب الله بها عباده المؤمنين، وذلك في الاســتئذان، أمر الله المؤمنـــين ألّا يدخلوا بيوتًا غير بيوتهم حتّى يستأنســـوا، أي: يستأذنوا قبل الدّخول ويســـلّموا بعده، وينبغي أن يســـتأذن ثلاثـــًا، فإن أُذن له وإلّا انصرف؛ كما ثبت في الصّحيح أنّ أبا موســـى، حين اســـتأذن على عمر ثلاثًا، فلم يؤذن لـــه، انصرف، ثمّ قال عمر: ألم أســـمع صوت عبد الله بن قيسٍ يستأذن؟ ائذنوا له، فطلبوه، فوجدوه قد ذهب، فلمّا جاء بعد ذلك، قال: ما رَجَعك؟ قال: إنّي اســـتأذنت ثلاثًا، فلم يُؤذن لي، وإنّي سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَـــهُ؛ فَلْيَنْصَرِفْ**»[(١)]، فقال: لتأتينّ على هذا

(١) أخرجه البخاري: رقم (٦٢٤٥)، ومســـلم: رقم (٢١٥٣)، بلفظ: «**إِذَا اسْـــتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ؛ فَلْيَرْجِعْ**»، من حديث أبي ســـعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

ببيّنـــةٍ، وإلّا أوجعتك ضربًا؛ فذهب إلى ملأٍ من الأنصار، فذَكَر لهم ما قال عمر، فقالوا: لا يَشـــهد لك إلّا أصغرنا، فقام معه أبو ســـعيدٍ الخدريّ، فأخبر عمر بذلك، فقال: ألهاني عنه الصّفقُ بالأسواق)[(١)].

ومن الآداب المتصلة بكيفية الاســـتئذان، ما نبه عليه الحافظ ابـــن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقولـــه: «ثمّ ليُعلـــم أنّه ينبغي للمســـتأذِن على أهل المنزل ألّا يقف تلقاء الباب بوجهه، ولكن ليكن الباب عن يمينه أو يســـاره»[(٢)]؛ فعن عبد الله بن بُسْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا أتى باب قوم، لم يســـتقبل الباب مـــن تلقاء وجهه، ولكن من رُكنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: «**السَّـــلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**»؛ وذلك أنّ الدّورَ لم يكن عليها يومئذٍ سُتورٌ»[(٣)].

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٦/ ٣٦).
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٦/ ٣٧).
(٣) أخرجـــه أبو داود: رقـــم (٥١٨٦)، وصححه الألبـــاني في صحيح أبي داود: رقم (٤٣١٨).

وعن هُزَيـــل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جاء رجـــلٌ، فوقف على باب النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستأذن، فقام على الباب، مُستقبِلاً الباب، فقال لـــه النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَكَـــذَا عَنْكَ**[(١)]، **أَوْ هَكَذَا؛ فَإِنَّمَا الِاسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ**»[(٢)].

وعـــن أبي هريـــرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـــال: قـــال أبو القاســـم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَـــوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ، بِغَـــيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**»[(٣)].

وقال الحافظ ابن كثـــير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأخرج الجماعة، من حديث شعبة، عن محمّد بن المنكدر، عن جابرٍ، قال: (أتيت النّبـــيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دَيْنٍ كان عـــلى أبي، فدققت الباب،

---

(١) أَيْ: تنحَّ عن الباب إلى جهةٍ أخرى. انظر: عون المعبود: (١١/ ٢١٥).

(٢) أخرجـــه أبـــو داود: رقم (٥١٧٤)، وأبـــو نعيم في (حليـــة الأولياء): (٥/ ٢٤)، والبيهقي في (الســـنن الكبرى): رقم (١٧٦٦١)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري: رقم (٦٩٠٢)، ومسلم: رقم (٢١٥٨).

فقال: «مَنْ ذَا؟» قلت: أنا، قال: «أَنَا، أَنَا»، كأنّه كَرِهَه)[(١)]، وإنّما كرِه ذلك لأنّ هذه اللّفظة لا يُعرف صاحبها حتّى يُفصح باسمه، أو كُنيته الّتي هو مشهورٌ بها، وإلّا فكلّ أحدٍ يُعبّر عن نفسه بـ«أنا»، فلا يَحصُل بها المقصود من الاستئذان، الّذي هو الاستئناس، المأمور به في الآية»[(٢)].

٣. أن الالتزام بالآداب الشرعية خيرٌ في ذاته ومآلاته، كما أن التحلل منها شرٌّ في ذاته ومآلاته.

٤. أن خلو البيوت من أهلها لا يُبيح دخولها، واستشراف خصوصياتها.

٥. وجوب الرجوع، عند عدم الإذن، بصدرٍ رحبٍ، ودون عتبٍ، واحتساب ذلك من التزكية.

٦. الرخصة في دخول البيوت غير المسكونة، للحاجة؛ قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذه الآيةُ الكريمة أخصّ من الّتي

(١) أخرجه البخاري: رقم (٦٢٥٠)، ومسلم: رقم (٢١٥٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم: (٦/ ٣٧).

قبلها؛ وذلك أنّها تقتضي جواز الدّخول إلى البيوت الّتي ليس فيها أحدٌ، إذا كان له فيها متاعٌ، بغير إذنٍ؛ كالبيت المُعدّ للضّيف، إذا أُذن له فيه أوّل مرّةٍ، كَفَى)[١].

وقال في آخر السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [النور:٥٨-٥٩].

(١) تفسير القرآن العظيم:(٦/ ٤١).

هذه الطائفة من الآيات تُعنى بآداب النظر داخل البيوت، لا من خارجها، كما تقدم؛ فهي تحمي الخصوصيات الشخصية لساكنيها تجاه بعضهم بعضًا، وتُنشئ في نفوس المخالطين، من الرقيق والأطفال، حرجًا واحترامًا للعورات؛ فلا يجتاحها النظر العابر، الذي تفرضه طبيعة المُساكنة.

وقد استنبط منها العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأحكام والآداب التالية:

١ . أن السيّد، وولي الصغير، مخاطبان بتعليم عبيدهم، ومَنْ تحت ولايتهم من الأولاد، العلم والآداب الشرعية؛ لأن الله وجَّه الخطاب إليهم بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ ﴾ [النور:٥٨] الآية، ولا يمكن ذلك؛ إلا بالتعليم والتأديب، ولقوله: ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ ﴾ [النور: ٥٨].

٢. الأمر بحفظ العورات، والاحتياط لذلك من كل وجهٍ، وأن المحل والمكان الذي هو مظنة لرؤية عورة الإنسان فيه، أنه منهي عن الاغتسال فيه والاستنجاء، ونحو ذلك.

٣. جواز كشف العورة لحاجة؛ كالحاجة عند النوم، وعند البول والغائط، ونحو ذلك.

٤. أن المسلمين كانوا معتادين للقيلولة وسط النهار، كما اعتادوا نوم الليل؛ لأن الله خاطبهم ببيان حالهم الموجودة.

٥. أن الصغير الذي دون البلوغ، لا يجوز أن يُمَكَّن من رؤية العورة، ولا يجوز أن تُرى عورته؛ لأن الله لم يأمر باستئذانهم إلا عن أمرٍ ما يجوز.

٦. أن المملوك -أيضًا- لا يجوز أن يَرى عورة سيّده، كما أن سيده لا يجوز أن يَرى عورته، كما ذكرنا في الصغير.

٧. أنــه ينبغي للواعظ والمعلم، ونحوهم؛ ممن يتكلم في مسائل العلم الشرعي، أن يقرن بالحكم بيان مأخذه ووجهه، ولا يُلقيه مجردًا عن الدليل والتعليل؛ لأن الله لَمَّا بيَّن الحكم المذكور علله بقوله: ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ﴾ [النور:٥٨].

٨. أن الصغير والعبد مخاطبان، كما أن وليهما مخاطب؛ لقوله: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ﴾ [النور:٥٨]،

٩. جواز استخدام الإنسان مَنْ تحت يده من الأطفال، على وجهٍ معتاد لا يشــق على الطفل؛ لقوله: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم﴾ [النور:٥٨].

١٠. أن الحكم المذكور المفصل إنما هو لِمَا دون البلوغ، فأما ما بعد البلوغ فليس إلا الاستئذان.

١١. أن البلوغ يَحصُل بالإنــزال؛ فكل حُكم شرعي رُتِّب على البلوغ، حصل بالإنزال، وهذا مُجمع عليه، وإنما

الخلاف، هل يَحصُل البلوغ بالسن، أو الإنبات للعانة؟ والله أعلم)[1].

١٢. غضُّ البصر، وحِفظ العورات؛ فربما وقع البصر السارح على ما لا يحل له النظر إليه دون قصد، فأرشد الشارعُ الحكيمُ الناظرَ من كلا الجنسين إلى الغضِّ منه، وقصره عن اجتياح ما أمامه من المشاهد، كما أرشد المنظور إليه من كلا الجنسين إلى حِفظ العورات، وعدم التبذل في الملبس، والتهتك، والتبرج؛ قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (ص: ٥٧٤).

ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ
إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ
أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ
بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا
أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ
وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ
مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ
نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا
مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن
مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ
تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ
إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٣٠-٣٣].

ونستنبط من الآيات السابقة الأحكام والآداب التالية:

١. تأديب الله لعباده المؤمنين وإمائه المؤمنات بنفسه، سبحانه وبحمده.

٢. وجوب قصر البصر عما لا يحل النظر إليه، سواءٌ كان الناظرُ رجلًا أو امرأةً.

٣. وجوب حفظ الفروج عن النظر الحرام، أو المسِّ الحرام، أو الجماع الحرام، للرجال والنساء.

٤. أن النظر المحرَّم للعورات المحرمة من أعظم أسباب الفتنة، كما أن غضَّ البصر، وحِفظ الفرج، من أعظم أسباب التزكية، وسلامة القلوب.

٥. أن أعظم ضمانة للاستقامة تقوى القلوب، والخوف من الله الخبير بدسائس النفوس.

ومن الأحاديث النبوية الواردة في غض البصر:

- عن علقمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما أنا أمشي، مع عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١).

- وعن أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ؛ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: رقم (١٩٠٥)، ومسلم: رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: رقم (٢٤٦٥)، ومسلم: رقم (٢١٢١).

- وعن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نظر الفُجاءَة، (فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي)[١].

- وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (أردَف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الفضل بن عبّاسٍ، يوم النّحر، خلفه على عَجُزِ راحلته، وكان الفضل رجلًا وضِيئًا، فوقف النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنّاس يُفتيهم، وأقبلت امرأةٌ، من خَثْعَم وضيئةٌ، تستفتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حُسنها، فالتفت النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والفضل ينظر إليها، فأَخْلف بيده، فأخذ بذقن الفضل، فعدَل وجهه عن النّظر إليها، فقالت: (يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ

---

(١) أخرجه مسلم: رقم (٢١٥٩).

أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(١).

- وعن أبي سعيدٍ الخدري، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»(٢).

- وعن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يَا عَلِيُّ! لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: رقم (٦٢٢٨)، ومسلم: رقم (١٣٣٤).
(٢) أخرجه مسلم: رقم (٣٣٨).
(٣) أخرجه أبو داود: رقم (٢١٤٩)، والترمذي: رقم (٢٧٧٧)، وأحمد: رقم (٢٢٩٩١)، والحاكم: رقم (٢٧٨٨)، وقال: «وهذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «على شرط مسلم»، وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود رقم: (١٨٦٥)، والحديث =

- وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقَدَّمُ، وَخَيْرُهَا الْمُؤَخَّرُ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ، فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ؛ لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ»(١).

= فيه أبو ربيعة الإيادي مُختلفٌ فيه، وله شاهد من طريق سلمة بن أبي الطفيل، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به، أخرجه أحمد: رقم (١٣٧٣)، والدارمي: رقم (٢٧٥١)، وغيرهما، وسلمة بن أبي الطفيل مُختَلف فيه أيضًا.

(١) أخرجه أحمد: رقم (١٤١٢٣)، وقال محققو المسند: «صحيحٌ لغيره»، وأخرجه ابن أبي شيبة: رقم (٤٦٥١)، من طريق عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد: رقم (١٠٩٩٤)، وابن حبان في صحيحه: رقم (٤٠٢)، وغيرهما.

ومن الآثار الواردة عن السَّلف في غضِّ البصر:

- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حِفظ البصر أشد من حِفظ اللسان»(١).

- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا، أنه قال: «الإثم حوّاز القلوب، وما من نظرةٍ إلّا وللشّيطان فيها مَطْمع»(٢).

- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا مرت بك امرأة، فغمض عينيك حتى تجاوزك»(٣).

- وعن سعيد بن أبي الحسن، أنه قال للحسن: (إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورءوسهن، قال: «اصرف بصرك عنهن»، قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في (كتاب الورع): رقم (٦١).
(٢) أخرجه أبو داود في (كتاب الزهد): رقم (١٢٥)، وأبو حاتم في (كتاب الزهد): رقم (٣٢)، وهناد بن السري في (كتاب الزهد): (٢/ ٤٦٥).
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في (كتاب الورع): رقم (٧٢).

يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ﴾)(١).

- وعن الزهري، قال، في النظر إلى التي لم تحِضْ من النساء: (لا يَصلُح النظر إلى شيءٍ منهن، ممن يُشتهى النظر إليه، وإن كانت صغيرة)(٢).

- وعن وكيعٍ، قال: خرجنا مع سفيان الثوري، في يوم عيد، فقال: (إن أول ما نبدأ به في يومنا غضُّ أبصارنا)(٣).

ومن أعظم دواعي عِفَّة البصر، في الوقت الراهن، صُوْنه عن الاسترسال في مشاهدة المناظر المحرمة،

(١) أخرجه البخاري: (٨/ ٥٠)، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟... ﴾.

(٢) أخرجه البخاري: (٨/ ٥٠)، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟... ﴾.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في الورع: رقم (٦٦).

الخادشة للخُلق والحياء، التي عجَّت بها وسائل الإعلام، ووسائط التواصل الاجتماعي المختلفة؛ من أفلام هابطة، ومقاطع إباحية، وصور فاضحة، ورسوم فاجرة، وصارت في متناول الكفِّ، وأطراف البنان، ودخلت على العذراء في خدرها، والمراهق في خلوته، وباتت فتنة للصغير والكبير! ولا عاصم من أمر الله إلا مَنْ رحم، ولا سبيل إلى اتقائها إلا بما تقدم، من زرع التقوى في النفوس، وسد منافذ الشر، وتحصين الفروج بالنكاح المباح، والوقاية خير من العلاج.

ثمرات عفة البصر:

١) **ثمراتٌ إيمانيةٌ:** لَـمَّا كان البصر من أعظم المنافذ إلى القلب، كان تأثيره بليغًا؛ فإذا حَفظ المرء بصره استراح من شر كثير، وصفا قلبه، وصلح باله، وحلّته

السكينة، بخلاف من سرَّح بصره في الحرام، فأشعل قلبه بالشهوات، فتشوش قلبه، وتعكر مزاجه، وبات في لهاث مستمر، لا يهدأ له بال، ولا يطمئن له خاطر.

٢) **ثمراتٌ دينيةٌ:** تتمثل في السلامة من سيئات النظر إلى العورات المحرمة، والعافية لا يعدلها شيء.

٣) **ثمراتٌ اجتماعيةٌ:** غضُّ البصر أعظم ضمانة لِوأْدِ الشهوات المردية، والوقاية خير من العلاج، وإنما يستفحل سُعار البهيمية من جراء إطلاق البصر في الحرمات، كما هو مُشاهد عيانًا في المجتمعات المنحلة من ضوابط الدين والخلق، فينتشر فيها الزنا، والاغتصاب، واللواط، والشذوذ، وسائر القاذورات الحيوانية، وما ينشأ عن ذلك من أمراضٍ مزمنة، وتفككِ أُسرٍ، وتشتت ذُريَّة.

عفة السمع

الأُذن أحد المنافذ إلى القلب، وكثيرًا ما يقرن الله السمع والبصر والفؤاد، في القرآن؛ للتلازم الوثيق بينها، ومن شواهد ذلك:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٦]، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

- وقد أثنى الله تعالى على المؤمنين، وجعل من أخص أوصافهم صيانة أسماعهم عن اللغو والفحش؛ فقال تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ١ -٣].

- وعدَّ سبحانه من صفات عباد الرحمن صفة بديعة، تنم عن حفظ السمع عما يسكُّه من اللغو الباطل؛ فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴾ [الفرقان:٧٢].

- وقال تعالى عن طائفة من مؤمني أهل الكتاب: ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [القصص: ٥٥].

- وكما يصون المرء بصره عما حرَّم الله، يصون سمعه كذلك؛ فلا يرخي أذنه، ولا يتصنت، ولا يسترق السمع إلى ما لا حق له فيه؛ فعن ابن عبّاسٍ، عن النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ؛ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ(١) يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢).

(١) الآنك: الرصاص المذاب.
(٢) أخرجه البخاري: رقم (٧٠٤٢).

ثمرات عفة السمع:

١) **ثمراتٌ إيمانيةٌ:** تتمثل في حفظ القلب من واردات الأذن، فلا يُصب فيه إلا الطيب من القول، فينعم ولا ييأس، وينشط ولا يكسل، بخلاف من جعل أُذنيه قُمعًا لتمرير اللغو والفحش من القول، فيصغى فؤاده لهذه المسموعات، ويلتاث بها، فتُمرِضه أو تقتله.

٢) **ثمراتٌ دينيةٌ:** تتمثل في السلامة من آفات السمع؛ من غيبةٍ، ونميمةٍ، وفُحشٍ، ومعازفَ، والاشتغال بسماع الطيب من القول، من ذِكْرٍ، وقرآنٍ، وكلمٍ طيبٍ.

٣) **ثمراتٌ اجتماعيةٌ:** تتمثل في حسم مادة الشر، وقطع قالة السوء من الانتشار، بالإعراض عنها، وإماتتها في مهدها، وعدم إشاعتها في المؤمنين؛ قال تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ
لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
١٩ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ
رَّحِيمٌ ﴾ [النور:١٩-٢٠].

عفـة الفـرج

وهي حِفظُه عن الاستمتاع المحرَّم؛ من مباشرة، وزنا، ولواط؛ كما قال تعالى في صفة المؤمنين المصلين: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ [المؤمنون:٥-٧]، [المعارج:٢٩-٣١]؛ بل إن الفرج هو معيار العِفَّة الحقيقي؛ ففي الحديث الصحيح: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ»(١).

وقد خلَّد الله مثالًا بديعًا في كتابه، للكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم، يوسف بن يعقوب بن إسحاق

(١) أخرجه البخاري: رقم (٦٢٤٣)، ومسلم: رقم (٢٦٥٧).

ابن إبراهيم، عليهم صلوات الله وسلامه، الذي أُوتي شطر الحسن؛ فقال تعالى: ﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٣ وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا لَوۡلَآ أَن رَّءَا بُرۡهَٰنَ رَبِّهِۦۚ كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ ٢٤ وَٱسۡتَبَقَا ٱلۡبَابَ وَقَدَّتۡ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٖ وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ قَالَتۡ مَا جَزَآءُ مَنۡ أَرَادَ بِأَهۡلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [يوسف:٢٣-٢٥]،

ثم لَمَّا تواطأت عليه النسوة، وهددته امرأة العزيز بالسجن والصَّغار؛ كما قال تعالى: ﴿قَالَتۡ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِي لُمۡتُنَّنِي فِيهِۖ وَلَقَدۡ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ فَٱسۡتَعۡصَمَۖ وَلَئِن لَّمۡ يَفۡعَلۡ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسۡجَنَنَّ وَلَيَكُونٗا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ٣٢ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ

﴿وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ٣٣ فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [يوسف:٣٢ - ٣٤]، فضرب بذلك أروع الأمثلة في العفة.

ودلت هذه الحادثة على جملة من الدروس العظيمة في باب العفة، ومدافعة الفتنة:

١. أن يتحاشى المرء أن يقع في الموقع الأضعف، ما أمكن؛ لقوله: ﴿فِي بَيْتِهَا﴾.
٢. خطورة الخلوة بالأجنبية؛ لقوله: ﴿وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ﴾.
٣. الحذر من فتنة النساء وإغوائهن؛ لقوله: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾.
٤. الفزع إلى الله والاستعاذة به؛ لقوله: ﴿مَعَاذَ ٱللَّهِ﴾.
٥. فضيلة المروءة والعرفان بالجميل؛ لقوله: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾.

٦. النظر في العواقب؛ لقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

٧. أن الهمَّ غير المحقق لا يؤاخذ عليه صاحبه، بل يؤجر على مدافعته؛ لقوله: ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾.

٨. أثر الادِّكار والاعتبار في مدافعة الفتنة؛ لقوله: ﴿لَوۡلَآ أَن رَّءَا بُرۡهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾.

٩. أن صارف السوء هو الله تعالى؛ لقوله: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَ﴾.

١٠. أن الإخلاص يُثمر الخلاص؛ لقوله: ﴿إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾.

١١. الهرب من محل الفتنة، وعدم معاينتها، فضلًا عن التعرض لها؛ لقوله: ﴿وَٱسۡتَبَقَا ٱلۡبَابَ﴾.

١٢. شدة كيد النساء وبُهتهنّ؛ لقوله: ﴿قَالَتۡ مَا جَزَآءُ مَنۡ أَرَادَ بِأَهۡلِكَ سُوٓءًا﴾.

١٣. تقديم محاب الله على محــاب النفس؛ لقوله: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِ ﴾.

١٤. أنّ الصارف العاصم هو الله؛ لقوله: ﴿ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ ﴾.

١٥. أن الإنســـان بأصل خلقتــه ظلومٌ جهــولٌ، إلا أنْ يعصمه ربه؛ لقوله: ﴿ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾.

١٦. فضل الدعاء وأثره في صرف السوء والفحشاء.

١٧. إثبات اسمي «السميع»، و«العليم»، وما تضمناه من صفتي السمع والعلم، وآثارهما.

كما جاءت السنة النبوية بالثناء على المتعففين الحافظين لفروجهم:

- عــن أبي هريــرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، عــن النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: «سَــبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ -وذكر

منهـــم- وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِـــبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ»[(١)].

- وفي حديث الثلاثـــة الذين انطبقت عليه الصخرة، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي، كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَـــاءَ، فَقَالَتْ: لاَ تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: اتَّـــقِ اللهَ، وَلَا تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَـــمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَـــاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ»[(٢)].

ومـــن عجيب ما يُروى عن محمد بن ســـيرين رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (مـــا أتيت امرأة في نـــوم ولا يقظـــة إلا أم عبد الله

(١) أخرجه البخاري: رقم (٦٦٠)، ومسلم: رقم (١٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري: رقم (٢٢١٥)، واللفظ له، ومسلم: رقم (٢٧٤٣).

-يعني زوجته-، وقـــال: إني أرى المرأة في المنام، فأعرف أنها لا تحل لي، فأصرف بصري عنها)[١].

وقـــد أضحى النـــاس في زمانٍ تيسرت فيه أســـباب الفسق والفجور، وسُمِّيت الفحشاء بغير اسمها؛ فسُمِّي الزنـــا حُبًّا، والخلوة صداقة، مـــادام الطرفان متراضيين! ولم يعد مجرَّمًا مدانًا إلا ما وقع على سبيل الاغتصاب، بل آل الحال إلى فشوِّ أنواع من الشـــذوذات المنافية للفطرة، التي تتقزز منها النفوس الســـوية، وتأنيســـها وتسويغها وتســـليكها في المجتمعات الإنســـانية، ممـــا يُنذر بحلول المثُلات، والعقوبات الأليمة.

لذلك بات لزامًا على أهل الإســـلام صيانة ذراريهم من التلطخ بهذا الدنس الفكري، والانحراف السلوكي،

(١) انظر: تاريخ دمشق: (٥٣/ ٢٠٥)، وتاريخ بغداد: (٣/ ٢٩٠)، وربيع الأبرار ونصوص الأخيار للزمخشري: (٣/ ٤١٠).

وتعزيز الفطرة السوية، والتقوى الإيمانية، فيمن تحت ولايتهم، من أهلٍ وولدٍ؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعۡتَذِرُواْ ٱلۡيَوۡمَۖ إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [التحريم:٦-٧]، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١).

ثمرات عفة الفرج:

١) **ثمراتٌ إيمانيةٌ:** تتمثل بحفظ الإيمان؛ فإن الإيمان الواجب يرتفع بمقارفة الزنا، وما في حُكمه من سيئات الفروج؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: قال النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: رقم (٨٩٣)، ومسلم: رقم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: رقم (٢٤٧٥)، ومسلم: رقم (٥٧).

٢) ثمراتٌ دينيــةٌ: تتمثل في الســـلامة من كبيرةٍ من كبائر الإثم؛ كما قال تعــالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:٣٢].

٣) ثمراتٌ اجتماعيةٌ: تتمثل في نقاء المجتمع، وتعزيز الفضيلة، وبناء الأسرة، والبعــد عن العلاقات المحرّمة، التي تورث الفساد، واختلاط الأنساب، وضياع النسل، وانتشار البغاء، والرذيلة، والأمراض القاتلة.

عِفَّة اليـد

وهـو كفها عن الكسـب الحـرام؛ فلا تمتـد في سرٍّ ولا علانيةٍ إلى ما لا يَحِلّ لها؛ وذلك أن فتنة المال من أعظم الفتن التـي تَضعف عندها النفوس؛ فتسـوِّل لصاحبها اختلاس مالٍ بغير حق، بدافـع التنافس في جَمع الحطام، ولعاعة الدنيا.

وقد ربَّى الشرع الحنيفـ المؤمنين على العفة، وعدم اللهفة والتنافس في تحصيل الدنيا؛ ومن شواهد ذلك:

- عن حكيم بن حزامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّـفْلَى، وَابْـدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْـتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**»(١).

(١) أخرجه البخاري: رقم (١٤٢٧).

- وعن أبي سعيدٍ الخدريّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنّ ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعطاهم، ثمّ سألوه فأعطاهم، حتّى إذا نفد ما عنده قال: «**مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ**»(١).

- وعن عمرو بن عوفٍ الأنصاريّ، وهو حليفٌ لبني عامر بن لؤيٍّ، وكان شهِد بدرًا، أخبره: أنّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث أبا عبيدة بن الجرّاح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو صالَحَ أهل البحرين، وأمَّر عليهم العلاء بن الحضرميّ، فقدِم أبو عبيدة بمالٍ من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافت صلاة الصّبح مع النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلمّا

(١) أخرجه البخاري: رقم (١٤٦٩)، ومسلم: رقم (١٠٥٣).

صلّى بهم الفجر انصرف، فتعرّضوا له، فتبسّم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين رآهم، وقال: «أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا، وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ، لَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»(١).

كما صان الله أيدي المؤمنين أن تمتد إلى السحت والكسب الحرام من خلال التحذير من ممارسات معينة، يزينها الشيطان، والنفس الأمارة بالسوء؛ فمن ذلك:

أولًا: التحذير من الاعتداء على المال العام: فعن خولة الأنصاريّة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه البخاري: رقم (٣١٥٨)، ومسلم: رقم (٢٩٦١).

يقول: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[(١)].

ويُخَيَّل لبعض النفوس المريضة أن اقتناص شيءٍ من المال العام أمر سائغ، باعتبار أن كل واحد من المواطنين له حق فيه؛ فهو ينال شيئًا من حقه! وما درى -ذلك التائه- أن هذا الصنيع أشد جرمًا من أن يستولي على مالِ معينٍ بغير حق؛ فإنه حين يسلب مالَ معينٍ تنحصر مظلمته في ذلك المعين، وحين يعتدي على المال العام فإن جنايته تطال كل واحدٍ من الناس؛ فيتضاعف جُرمه.

ثانيًا: الاختلاس الوظيفي: عن عَديّ بن عَميرة الكنديّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ؛

(١) أخرجه البخاري: رقم (٣١١٨).

كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»(١).

وكثيرٌ ممن يلي ولاية، أو يتبوأ منصبًا أو وظيفة، يستسهل أخذ بعض ما يرتفق به إلى بيته، وكأنه كلأ مباح، ويتصرف فيه تصرف المُلّاك، وقد سماه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلولًا.

ثالثًا: الغُلول: قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهو الخيانة في المغنم، والسّرقة من الغنيمة قبل القسمة، يقال: غَلَّ في المغنم، يَغُلُّ غُلُولًا، فهو غَالٌّ، وكلُّ من خان في شيءٍ خِفية

---

(١) أخرجه مسلم: رقم (١٨٣٣).

فقد غلَّ)(١)؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٦١].

عن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَلَّا! إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ**»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ)(٢).

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: رقم (١١٤).

رابعًا: التحذير من الرّشوة: عن عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ**»(١)، والرشوة المحرمة: ما يُتوصل بها إلى أخذ مالٍ بالباطل؛ قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرِّشْوَةُ والرُّشْوَةُ: الوُصلة إلى الحاجة بالمُصانعة، وأصلُه من الرِّشَاء الّذي يُتوصّل به إلى الماء؛ فالرَّاشِي من يُعطي الّذي يُعِينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرَّائِشُ الّذي يسعى بينهما، يستزيد لهذا، ويستنقص لهذا، فأمّا ما يُعطى توصُّلًا إلى أَخْذ حقٍّ أو دَفْع ظُلم فغير داخلٍ فيه. رُوي أنّ ابن مسعودٍ أُخِذ بأرض الحبشة في شيءٍ، فأَعْطَى دينارين حتّى خُلّي سبيله، ورُوي عن جماعةٍ من أئمّة التّابعين،

---

(١) أخرجه أحمد: رقم (٦٥٣٢)، وأبو داود: رقم (٣٥٨٠)، والترمذي: رقم (١٣٣٧)، وابن ماجه: رقم (٢٣١٣)، وصححه الألباني في (إرواء الغليل): (٨/ ٢٤٣).

قالوا: لا بأس أن يُصانِع الرّجل عن نفْسِه وماله إذا خاف الظُّلم)[١].

وقد تُسمى هذه الممارسة الدنيئة بغير اسمها؛ تلطيفًا لشناعتها، وتسليكًا لها بين الناس، فيُسميها مقترفوها: (أتعابًا)، أو (حلاوة)، أو (هدية)؛ والأسماء لا تُغير الحقائق.

خامسًا: التحذير من هدايا العمال: وهو لونٌ خاصٌّ من الرّشوة يُسوّغه المتنفذون في الولايات، ومصالح الناس العامة، لا طلبًا منهم، ولكن قبول ورضا واستحلال؛ فعن أبي حميدٍ السّاعديّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢/ ٢٢٦).

مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُــولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا جَلَسْــتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا!» ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْــتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَــلَى العَمَلِ، مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي، فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْــتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ! وَاللهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَــاةً تَيْعَــرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟»؛ بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي)[١].

والضابط في ذلك ما أشار إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «فَهَلَّا جَلَسْــتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ

(١) أخرجه البخاري: رقم (٦٩٧٩)، ومسلم: رقم (١٨٣٢).

كُنْتَ صَادِقًا!»؛ فإذا كان استفاد هذه الهدية بسبب وصفه الوظيفي، ولولاه ما أُهدي إليه؛ فهي غُلول، لا يَحل بذله، ولا قبوله، ويجب رده أو صرفه في بيت مال المسلمين.

ثمرات عفة اليد:

١) ثمراتٌ إيمانيــةٌ: لا ريب أن للكسْب الحرام تأثيرًا سلبيًّا على الحالة الإيمانية لمكتسِبه؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ، لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ**

لِذَلِكَ؟»[(١)].

٢) ثمـراتٌ دينيةٌ: من خَبُث كسْــبُه؛ فلــم يُبال مِن حلالٍ أو حرامٍ، فقد باء بالخسران؛ فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ! إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُــحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ. يَا كَعْبُ ابْنَ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَــا**»[(٢)]، كما أن من أطاب مطعمه أُثيب على سـعيه ونفقته؛ ففي حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْــتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم: رقم (١٠١٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف): رقم (٢١٧٩٦)، وأحمد: رقم (١٤٤٤١)، وقال محققو المسند: «إسناده قوي، على شرط مسلم»، وحسّنه الوادعي في (الصحيح المسند): رقم (٢٤٥).

(٣) أخرجه البخاري: رقم (٢٧٤٢)، واللفظ له، ومسلم: رقم (١٦٢٨).

٣) **ثمراتٌ اجتماعيةٌ:** تتمثل في تحقيق النزاهة المالية، والأمانة الوظيفيــة، والتخلص من صور الفســاد المالي المدمر للمجتمعات، المعيق لمشــاريع التنمية، الذي ينشر الأثــرة والأنانية في الأفراد، ويوغر صــدور الفقراء على المتنفذين، وأرباب السلطة.

والحمــد لله رب العالمين. وصلى الله وســلم على نبيه محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبــه

أ. د. أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان القاضي

عنيزة. ٢٤/ ٥/ ١٤٤٤هـ

فهرس المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أبو الطيب المتنبي وما له وما عليه، المؤلف: عبد الملك بن محمد ابن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مكتبة الحسين التجارية، القاهرة.

٣. الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط -عمر القيام، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

٤. أدب الدنيا والدين، المؤلف: الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الناشر: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

٥. الأدب المفرد، المؤلف: البخاري؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م.

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.

٧. تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، المؤلف: ابن عساكر؛ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م.

٨. تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها= تاريخ بغداد، المؤلف: الخطيب البغدادي؛ أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، تحقيق: د بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢ م.

٩. ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، المؤلف: الزمخشري؛ جار الله، أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ، الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

١٠. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان ابن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير أبي الحسن علي بن بلبان بن عبد الله،

علاء الدين الفارسي الحنفي، مؤلف التعليقات الحسان: الألباني؛ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

١١. تفسير القرآن العظيم= (تفسير ابن كثير): المؤلف: ابن كثير؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩ م.

١٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان= تفسير السعدي، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

١٣. الجامع لشعب الإيمان، المؤلف: البيهقي؛ البيهقي؛ أحمد ابن الحسين بن علي، أبو بكر، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٤. الذريعة إلى مكارم الشريعة، المؤلف: الراغب الأصفهاني؛ أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد

العجمـــي، دار النشر: دار الســـلام، القاهـــرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م.
١٥. الزهد: أبـــو حاتم الرازي؛ المؤلف: محمد بـــن إدريس بن المنذر ابن داود بن مهران الحنظلي الرازي، تحقيق: منذر ســـليم محمود الدومي، الناشر: دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠ م.
١٦. الزهـــد، المؤلـــف: أبو الـــسَّرِي هَنَّـــاد بن الـــسَّرِي بن مصعب ابن أبي بكر بن شـــبر بن صعفوق بن عمرو بن زرارة بن عدس ابن زيد التميمي الدارمي الكوفي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإســـلامي، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٧. الزهد، المؤلف: أبو داود؛ ســـليمان بن الأشـــعث بن إســـحاق ابن بشـــير الأزدي السجســـتاني، أبو داود، رواية: ابن الأعرابي عنه، تحقيق: أبي تميم ياسر بـــن إبراهيم بن محمد، أبو بلال غنيم ابن عباس بن غنيم، قدم له وراجعه: فضيلة الشيخ محمد عمرو ابن عبد اللطيف، الناشر: دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٣م.
١٨. سلســـلة الأحاديث الصحيحـــة وشيء من فقههـــا وفوائدها،

المؤلف: الألباني؛ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م.
١٩. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٠. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق ابن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة، العصرية، صيدا - بيروت.
٢١. سنن الترمذي، المؤلف: الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سَوْرة ابن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥م.
٢٢. السنن الكبرى = السنن الكبير، المؤلف: البيهقي؛ أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن

التركـــي، الناشر: مركز هجـــر للبحوث والدراســـات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١م.

٢٣. الســـنن، المعروف بالســـنن الكبرى= سنن النســـائي الكبرى، المؤلف: النســـائي؛ أحمد بن علي بن شـــعيب بن علي بن ســـنان ابن بحـــر بن دينـــار، أبو عبـــد الرحمن النســـائي، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، النـــاشر: دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابـــن بلبان، المؤلف: ابن حبان؛ محمد ابن حبان بن أحمد بـــن حبان بن معاذ بن مَعْبـــدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُســـتي، تحقيق: شـــعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م.

٢٥. صحيح البخاري، الجامع المســـند الصحيـــح المختصر من أُمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبـــد الله البخـــاري الجعفي، تحقيق: محمـــد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٦. صحيـــح ســـنن أبي داود، المؤلف: الشـــيخ محمد نـــاصر الدين الألبـــاني، الناشر: مؤسســـة غراس للنـــشر والتوزيع، الكويت

الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.

٢٧. صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨. الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الرحمن، مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: دار الآثار، صنعاء، اليمن، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م.

٢٩. الطبقات الكبرى، المؤلف: ابن سعد؛ أبو عبد الله محمد بن سعد ابن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

٣٠. الطيوريات، انتخاب: صدر الدين، أبي طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد ابن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني، من أصول: أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الطيوري بن عبد الله الصيرفي الحنبلي، دراسة وتحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣١. عيون الأخبار، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ

٣٢. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: ابن أبي شيبة؛ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: (دار التاج -لبنان)، (مكتبة الرشد -الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ -١٩٨٩م.

٣٣. الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش -محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٣٤. لسان العرب، المؤلف: ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٣٥. المجالسة وجواهر العلم، المؤلف: أبو بكر أحمد بن مروان ابن محمد الدينوري القاضي المالكي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، الناشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين

-أم الحصم)، دار ابن حزم (بـيروت -لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٣٦. مجمل اللغة، المؤلف: ابن فارس؛ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦م.

٣٧. المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٣٨. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم؛ محمد ابن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

٣٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م.

٤٠. مسند الدارمي = سنن الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله ابن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤١. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبد الرحمن ابن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٢. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: ابن فارس؛ أحمد بن فارس ابن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٣. المفردات في غريب القرآن، المؤلف: الراغب الأصفهاني؛ أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

٤٤. المنتخب من مسند عبد بن حميد، المؤلف: أبو محمد عبد الحميد ابن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤٥. المصنف، المؤلف: أبو بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧هـ-٢٠١٣م.
٤٦. الموطأ، المؤلف: الإمام مالك؛ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٥م.
٤٧. النهاية في غريب الحديث والأثر: المؤلف: ابن الأثير؛ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٤٨. الورع، المؤلف: ابن أبي الدنيا؛ أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي، تحقيق: أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود، الناشر: الدار السلفية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.

فهرس الموضوعات

العفة

